

- (ج) وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب؛ رئيس فرقة العلم المعنية بالإجراءات المالية؛ المراقب الدائم ورئيس وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى الأمم المتحدة؛ نائبة رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة؛ الممثل الخاص للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول) لدى الأمم المتحدة؛ المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة؛ والمراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة. وخبير في مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب.
- (د) ممثل فرنسا (رئيسة المجلس) وزير أوروبا والشؤون الخارجية؛ ممثل إندونيسيا نائب وزير الخارجية؛ وممثل جنوب أفريقيا وزيرة الدفاع والمحاربين القدامى.
- (هـ) أستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وتركيا، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وسلوفاكيا، وسنغافورة، وسويسرا، والعراق، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وقطر، وكازاخستان، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، ولبنان، وليتوانيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والهند، وهولندا، واليابان. ممثل كندا وزير الخارجية؛ ممثل إستونيا وزير الدفاع؛ ممثل جورجيا نائب وزير الخارجية؛ ممثل أيرلندا وزير الدفاع؛ ممثل الفلبين وزير الخارجية؛ ممثل رومانيا وزير الخارجية؛ ممثل سلوفينيا نائب وزير الدولة ونائب وزير الخارجية؛ وممثل طاجيكستان وزير الخارجية. تكلم ممثل النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلم ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية باسم حركة عدم الانحياز.
- (و) شارك وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من روما؛ وشاركت الخبيرة في مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب السيدة ميرسي بوكو عن طريق التداول بالفيديو من نيروبي. تكلم رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء؛ وأيدت هذا البيان أيضا ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجزيل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية.

32 - الإحاطات الإعلامية

- عقد المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض خمس جلسات في شكل إحاطات غير ذات صلة مباشرة بأي بند محدد من البنود المعروضة عليه⁽⁶¹⁶⁾. ويرد في الجداول أدناه مزيد من المعلومات عن تلك الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين.
- وعُقدت في عام 2019 جلستان من تلك الجلسات في إطار البند المعنون "إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن". وفي 20 أيار/مايو 2019، عقد المجلس إحاطة مشتركة للجان الثلاث ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، أي اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004)⁽⁶¹⁷⁾. وتناولت الإحاطة الإعلامية أعمال اللجان الثلاث، بما في ذلك تعاونها الجاري وتعاون فرقة الخبراء التابعة لها في تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب في مجالات الجزاءات، وتمويل الإرهاب، وإدارة الحدود، وعدم الانتشار. وناقش مقدمو الإحاطات وأعضاء المجلس التهديد المتطور الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش)، وتنظيم القاعدة والجماعات المنتسبة إليهما، والمقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون أو المنقلون، وكذلك سبل التصدي لهذه التهديدات، بوسائل
- منها تنفيذ الإضافة إلى مبادئ مدريد التوجيهية، بهدف وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والقرار 2462 (2019)، الذي اتخذ في 28 آذار/مارس 2019، من أجل مكافحة تمويل الإرهاب. وناقش المشاركون أيضا الصلة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ ومنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة بها إلى الجهات الفاعلة من غير الدول واستخدامها لأغراض إرهابية؛ وتصاعد التطرف العنيف بدافع العنصرية والتعصب وكره النساء ومعاداة السامية وكرهية الإسلام؛ والاستعراضات الشامل المقبل لحالة تنفيذ القرار 1540 (2004). وبالإضافة إلى ذلك، عقد المجلس في 17 كانون الأول/ديسمبر 2019 جلسة الإحاطة التي جرت العادة أن يعقدها في نهاية العام لرؤساء الهيئات الفرعية المنتهية ولايتهم⁽⁶¹⁸⁾.
- وسيرا على ما جرت به الممارسة، عقد المجلس جلسة في إطار البند المعنون "إحاطة إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا"⁽⁶¹⁹⁾. وقدم الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إحاطة إلى المجلس بشأن الحالة في ما يتعلق بأوكرانيا، بما في ذلك عن رحلته إلى البلد في كانون الثاني/يناير، وكذلك عن عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل تسوية النزاع والوساطة في ترانسنيستريا، في جورجيا، وناغورنو - كاراباخ. وشدد على أن منع نشوب النزاعات وحلها وتخفيف أثرها على الناس

(618) انظر S/PV.8688.

(619) انظر S/PV.8479.

(616) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(617) انظر S/PV.8528.

وبالإضافة إلى ذلك، استمع المجلس إلى إحاطة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للمرة الأولى منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2017⁽⁶²¹⁾. وركز إحاطته على ثلاث مجالات، هي العمل معا من أجل حل أزمات السلام والأمن، ولا سيما التصعيد العسكري الأخير في ليبيا؛ وتقديم الدعم للبلدان التي تستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين، ولا سيما في ما يتعلق باللاجئين الفنزويليين الذين تستقبلهم البلدان المجاورة؛ إزالة العقبات التي تعترض سبيل إيجاد حلول للتهجير القسري، وضمان عودة كريمة وأمنة ومأمونة في حالتي لاجئي الجمهورية العربية السورية وميانمار.

(621) انظر S/PV.8504. ولمزيد من المعلومات عن الإحاطة السابقة التي قدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى المجلس، انظر S/PV.8083. وانظر أيضا مرجع الممارسات، ملحق 2016-2017، الجزء الأول، القسم 35.

يشكل أولوية من الأولويات العليا للرئاسة السلوفاكية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وثمة أولوية أخرى تتمثل في العمل على تحقيق مستقبل أكثر أمنا من خلال اتباع نهج شامل يشمل اتخاذ إجراءات وقائية للتصدي للإرهاب والتطرف العنيف وتعزيز التعاون ضمن الخطتين المتعلقةتين بالمرأة والسلام والأمن وبالشباب والسلام والأمن. وبالإضافة إلى ذلك، أكد أهمية تعددية الأطراف الفعالة بوصفها أداة أساسية لحل المشاكل ومنع نشوب الحروب في العلاقات الدولية. وفي معرض توضيح تلك الأولويات، أبرز الرئيس الحالي المجالات التي توجد فيها فرص متاحة لتعزيز التعاون بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والأمم المتحدة.

وسيرا على الممارسة المستقرة، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس محكمة العدل الدولية في جلسة خاصة (مغلقة)⁽⁶²⁰⁾.

(620) انظر S/PV.8653.

الجلسات: إحاطات قدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

القرار والتصويت (المؤيدون
- المعارضون - الممتنعون)

محضر الجلسة البند وثائق الدعوات عملاً بالمادة 39
وتاريخها الفرعي أخرى بالمادة 37 وغيرها من الدعوات المتكلمون

رئيس اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004)^(أ) ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب، وكل أعضاء المجلس الآخرون

سبعة رؤساء لجان (ب)

S/PV.8528

20 أيار/مايو 2019

S/PV.8688

17 كانون الأول/

ديسمبر 2019

(أ) قبل أن يقدم ممثل إندونيسيا إحاطته، بصفته رئيس اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد ومجموعات ومؤسسات وكيانات، ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004)، أدلى ببيان مشترك، باسم اللجنتين المذكورتين واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب، تناول فيه التعاون المستمر بين اللجان الثلاث وأفرقة الخبراء التابعة لها. وتكلم ممثل إندونيسيا مرة رابعة بصفته ممثلاً لبلده.

(ب) رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب، ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014)، والفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمة الدولية؛ ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1518 (2003)؛ ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان؛ ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية والفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى؛ ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا - بيساو.

الجلسات: إحاطات قدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	بالمادة 37	المدعو	الدعوات عملاً	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8479 7 آذار/مارس 2019				الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ووزير الشؤون الخارجية والأوروبية لسلوفاكيا	المدعو	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)

الجلسات: إحاطات قدمها رئيس محكمة العدل الدولية

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	بالمادة 37	المدعو	الدعوات عملاً	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8653 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (مغلقة)				رئيس محكمة العدل الدولية	أعضاء المجلس، ورئيس محكمة العدل الدولية	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)

الجلسات: إحاطات قدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	بالمادة 37	المدعو	الدعوات عملاً	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8504 9 نيسان/أبريل 2019				مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	13 عضواً في المجلس ^(أ) ، والطرف المدعو	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)

(أ) تكلم ممثل غينيا الاستوائية أيضاً باسم كوت ديفوار وجنوب أفريقيا.

33 - بعثة مجلس الأمن

وخلال البعثات، كما ورد أثناء الإحاطات، اجتمع أعضاء المجلس مع مسؤولين حكوميين⁽⁶²³⁾، وبرلمانيين⁽⁶²⁴⁾، وممثلين للأحزاب السياسية⁽⁶²⁵⁾، بما في ذلك المعارضة السياسية في بعض الحالات⁽⁶²⁶⁾، ومنظمات المجتمع المدني⁽⁶²⁷⁾، بما في ذلك المنظمات

(623) انظر S/PV.8470 (غرب أفريقيا: كوت ديفوار وغينيا - بيساو)؛ و S/PV.8492 (الساحل: مالي وبوركينا فاسو)؛ و S/PV.8571 (العراق والكويت)؛ و S/PV.8580 (كولومبيا)؛ و S/2020/192 (جنوب السودان).

(624) انظر S/PV.8470 (غينيا - بيساو) و S/PV.8571 (العراق).

(625) انظر S/PV.8470 (غينيا - بيساو)؛ و S/PV.8492 (مالي)؛ و S/PV.8580 (كولومبيا)؛ و S/2020/192 (جنوب السودان).

(626) انظر S/PV.8492 (مالي)؛ و S/PV.8580 (كولومبيا)؛ و S/2020/192 (جنوب السودان).

(627) انظر S/PV.8470 (غينيا - بيساو)؛ و S/PV.8492 (الساحل: مالي وبوركينا فاسو)؛ و S/PV.8571 (العراق)؛ و S/PV.8580 (كولومبيا)؛ و S/2020/192 (جنوب السودان).

أوفد مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض خمس بعثات إلى الميدان في: (أ) غرب أفريقيا (كوت ديفوار وغينيا - بيساو)؛ (ب) الساحل (مالي وبوركينا فاسو)؛ (ج) العراق والكويت؛ (د) كولومبيا؛ (هـ) جنوب السودان وإثيوبيا. وضمت البعثات ممثلين عن جميع أعضاء المجلس. وفي أعقاب تلك البعثات، عقد المجلس أربع جلسات في إطار البند المعنون "بعثة مجلس الأمن"، استمع فيها إلى إحاطات قدمها ممثلو أعضاء المجلس الذين قادوا البعثات أو شاركوا في قيادتها. ولم يعقد المجلس جلسة أو يصدر تقريراً عن بعثته إلى جنوب السودان. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن هذه الجلسات، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين⁽⁶²²⁾.

(622) لمزيد من المعلومات عن تكوين البعثات وتقاريرها، انظر الجزء السادس، القسم ثانياً-ألف.